

رَوْضَةُ النَّاطِرِ وَجَنَّةُ الْمُنَاطِرِ

لـ / ابن قدامة المقدسي رحمه الله

عنوان الدرس: (الأمر: تعريفه، صيغته،

#هل للأمر صيغة مبينة تدلّ بمجردا عليها؟)

أهمية الأمر والنهي:

١/ أن تكليف الشريعة قائم على الأمر والنهي، وخطاب الشارع جملة في الأوامر والنواهي ، فهما أصل التكليف وأساسه الشرعي .

٢/ أن تعظيم الأمر والنهي من تعظيم الشريعة، فمن أراد أن يفهم مراد الله عز وجل فعليه أن يملأ قلبه بتعظيم الله عز وجلّ ، فهي لبّ اللباب وغاية القصد من العبودية .

٣/ أن دلالات الأمر والنهي لها قواعد تختلف باختلاف السياقات والمناسبات .

٤/ أن الأمر أشرف من النهي ، وكلاهما شريف، لأن الأمر وجود فهو طلب إيجاد الفعل ، والنهي طلب الاستمرار على عدم الفعل، والوجود أشرف من العدم.

تعريف الأمر في اللغة:
مصدر من أمر يأمر أمرًا

ويطلق على الشأن والصفة
والحال، كقوله تعالى:

وهو حقيقة في القول
المخصوص، وهو الطلب :
"افعل"

﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾.

﴿وأمرهم شورى بينهم﴾.

تعريف الأمر في اصطلاح الأصوليين:

التعريف الراجح: طلب
الفعل بالقول أو بما يدل
عليه.

التعريف الثاني:
القول المقتضي طاعة
المأمور بفعل الأمور
به.

وهذا هو اختيار أبو بكر
الباقلاني.

التعريف الأول:

استدعاء الفعل بالقول
على وجه الاستعلاء.

وهذا هو تعريف أبو
الخطاب، وهو الذي
ارتضاه ابن قدامة في
كتابه روضة الناظر.

ما يتعلق بتعريف ابن قدامه: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء .

على وجه الاستعلاء: هو قيد يخرج الدعاء، والالتماس. و الاستعلاء هو الترفع وإظهار العظمة والكبرياء، والعلو هو كون الأمر في نفسه أعلى درجة.

والفرق بينهما: أن العلو صفة للمتكلم، والاستعلاء صفة للكلام.

بالقول: يخرج الأمر بـ الإشارة، الكتابة، القرائن المفهومة، والرموز؛ فهي ليست أمراً حقيقة وإنما يطلق الأمر عليها مجازاً.

الفعل: يشمل القلب واللسان والجوارح، ويخرج النهي: يخرج ترك الفعل.

استدعاء: جنس يتناول (الأمر والشفاعة والالتماس)، ويخرج (التمني والترجي والخبر)، و الاستدعاء هو مطلق الطلب، وطلب الفعل إما أن يكون من الأدنى وهو سؤال، أو من المساوي وهو شفاعة والتماس، أو من الأعلى وهو الأمر،

مبنى هذا التعريف: (استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء)

- ذكر بعض أهل العلم أن هذا التعريف هو مبنى على عقيدة الأشاعرة.
- ووجه كونه مبنى على عقيدتهم: أنهم يزعمون أن كلام الله معنى قائم بذاته مجردًا عن الألفاظ والحروف، فالأمر عندهم استدعاء الفعل بهذا المعنى القائم بذاته المجرد عن الصيغة.
- وهذا المذهب باطل.
- والحق أن كلام الله هو هذا الذي نقرأه بألفاظه ومعانيه، فالكلام كلام البارئ والصوت صوت القارئ، وقد صرح الله بذلك في قوله تعالى: "فأجره حتى يسمع كلام الله".
- تعريف الأشاعرة: هي طائفة بدعية تتبع أبي الحسن الأشعري، تثبت ٧ صفات لله تعالى وهي: (الحياة، العلم، القدرة، الكلام، الإرادة، السمع، البصر)

ما يتعلق بالتعريف الثاني:

تعريف الدور: أن يؤتى
في التعريف بلفظ
يشتمل على المعرف
أو جزء منه.

سبب فساد التعريف

أنه فاسد، إذ تتوقف
معرفة الأمور على معرفة الأمر،
والحد ينبغي أن يعرف المحدود
فيفضي إلى الدور.

القول المقتضي طاعة
المأمور بفعل المأمور
به.

وهو اختيار الباقلاني

تعريف الكلام:

عند الأشاعرة:

"هو معنى قائم بالنفس"
ومعنى الكلام النفسي:
الفكر الذي يدور في الخلد وتدلّ
عليه العبارات والإشارات .

عند أهل السنة:

هو مجموع أصوات وحروف
تنبئ عن مقصود المتكلم.
بمعنى أنه هو اللفظ والمعنى
جميعاً.

الأدلة على أن الكلام
ألفاظ وأقوال، وليس
كلام نفسي:

وأما
السنة:

وقال لمعاذ: "أمسك عليك
لسانك" قال: وأنا لمؤاخذون
بما نقول؟ قال: "ثكلتك أمك
وهل يكب الناس على
مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم"
وقال: "إذا قال الإمام {ولا
الضالين} فقولوا: آمين" ولم
يرد بذلك ما في النفس.

فإن النبي -صلى الله
عليه وسلم- قال "إن
الله عفا لأمتي عما
حدثت به أنفسها ما لم
تتكلم أو تعمل به".
وجه الاستدلال:

فرق بين الكلام وبين
حديث النفس، فلم يسم
حديث النفس كلاماً.

أدلة
الكتاب:

١/ فإن الله -تعالى- قال لذكرياً:
{آيَتِكَ إِلَّا تَكَلَّمَ النَّاسُ ثَلَاثَ لَيَالٍ
سَوِيًّا، فَخَرَجَ عَلَي قَوْمِهِ مِنَ
الْمُحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا
بُكْرَةً وَعَشِيًّا}. فلم يسم إشارته
إليهم كلاماً.

٢/ وقال لمريم: {فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ
لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ
إِنْسِيًّا} ، فالحجة فيه مثل الحجة
في الأول.

تابع: الأدلة على أن
الكلام أفاظ وأقوال،
وليس كلام نفسي:

ناتج الخلاف

ومن خالف كتاب
الله -تعالى- وسنة
رسوله -صلى الله
عليه وسلم-
وإجماع الناس كلهم
-على اختلاف
طبقاتهم- فلا يعتد
بخلافه.

أهل العرف:

أهل العرف -كلهم-
يسمون الناطق:
متكلمًا، ومن عداه:
ساکتًا، أو أخرس.

الفقهاء:

اتفق الفقهاء -
بأجمعهم- على أن من
حلف لا يتكلم، فحدث
نفسه بشيء دون أن
ينطق بلسانه: لم
يحدث، ولو نطق: حدث

أدلة أهل اللغة:

فإن أهل اللسان
اتفقوا -عن آخرهم-
على أن الكلام:
اسم، وفعل وحرف.

#هل للأمر صيغة مبينة تدلّ بمجردها عليه؟

القول الأول: للأمر
صيغة مبينة فتدل
بمجردها على كونها
أمرًا إذا تعرت عن
القرائن

القول الثاني: لا صيغة
للأمر، بناء على خيالهم:
أن الكلام معنى قائم
بالنفس.

وبه قال
الجمهور

والصيغ هي: "افعل"
للحاضر "أقم الصلاة"،
"وليفعل" للغائب "فليغسله"
سبعاً"، اسم فعل الأمر مثل
"عليكم أنفسكم" والمصدر
النائب عن الفعل مثل
"فضرب الرقاب".

فخالفوا الكتاب
والسنة وأهل
اللغة والعرف .

وبه قال
الأشاعرة

أدلة القول الأول:

اتفاق أهل اللسان على تسمية هذه الصيغة أمرًا.

ولو قال رجل لعبده: "اسقني ماء" عُدَّ أمرًا، وعُدَّ العبد مطيعًا بالامتثال، عاصيا بالترك، مستحقًا للأدب والعقوبة.

فإن قيل: هذه الصيغة مشتركة، وتحديدكم للأمر صيغة واحدة هو تحكم منكم، وهي مشتركة بين:

مشتركة بين:

الإيجاب كقوله-تعالى:- {أَقِمِ الصَّلَاةَ}.

والندب كقوله-تعالى:- {فَكَاتِبُوهُمْ....}

والإباحة كقوله-تعالى:- {فَاصْطَادُوا ...}

والإكرام كقوله-تعالى:- {ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ}

والإهانة كقوله- تعالى:- {ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ}

والتهديد كقوله-تعالى:- {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ....}

والتعجيز كقوله -تعالى:- {كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا}.

والتسخير كقوله -تعالى:- {كُونُوا قِرَدَةً}.

والتسوية كقوله -تعالى:- {فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا}.

والدعاء -كقوله:- "اللهم اغفر لي".

والخبر كقوله -تعالى:- {أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ}

والتمني كقول الشاعر: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي.....

فالتعيين يكون تحكماً.

الرد على من اعترض وقال أن صيغة الأمر مشتركة وتعيينكم لها هو تحكم منكم ، في قول المؤلف "قلنا هذا لا يصح من وجهين:

الثاني: أن هذا يفضي إلى سلب فائدة كبيرة من الكلام، وإخلاء الوضع عن كثير من الفائدة. وفي الجملة: كالاشتراك على خلاف الأصل؛ لأنه يخل بفائدة الوضع، وهو: الفهم.

أحدهما: مخالفة أهل اللسان؛ فإنهم جعلوا هذه الصيغة أمرًا، وفرقوا بين "الأمر" و"النهي" فقالوا: باب الأمر: "افعل"، وباب النهي: "لا تفعل"، كما ميزوا بين الماضي والمستقبل. وهذا أمر نعلمه بالضرورة من كل لسان: من العربية، والعجمية، والتركية، وسائر اللغات، لا يشكنا فيه إطلاق مع قرينة التهديد ونحوه في نوازل الأحوال.

والصحيح:

- أن هذه صيغة الأمر، ثم تستعمل في غيره مجازاً مع القرينة، كاستعمال أفاظ الحقيقة بأسرها في مجازها.

انتهى الدرس.

العلم أفضل خَلف، والعمل به
أكمل شرف.